

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# طلاق المكره

دراسة فقهية مقارنة

جمع وإعداد/

محمد نعمان محمد علي البعداني

أستاذ مساعد

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

## المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [عمران: ١٠٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فقد حث الإسلام على الزواج، وأرشد الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك في الزواج، وجعل الدين والخلق هما المعيار في الاختيار، وأرشد إلى الصلح بين الزوجين المختلفين، والنصح لهما وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وما ذلك إلا حرصاً منه على بقاء الرابطة الزوجية، إلا أن الطلاق قد يتعين طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين، لكن قد يعرض للزوج ما يلجئه إلى إيقاع الطلاق بغير رضاه كما لو أكرهه على ذلك، وقد تحدث الفقهاء رحمة الله عليهم جميعاً عن ذلك، ونظراً لأن أمور الطلاق من أحكام الأحوال الشخصية التي يكثر وقوعها والسؤال عنها، ونظراً لوقوع الخلاف بين الفقهاء في طلاق المكره، وبعد سؤال وجه إليّ في المسألة، رأيت دراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة تجمع الأقوال والأدلة جمعاً يستطاع من خلاله معرفة الصواب، فجمعت هذه المادة في الموضوع، وجعلتها في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه.

المطلب الثاني: تعريف الإكراه على الطلاق وحكمه.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في وقوع طلاق المكره وأدلتهم.

المطلب الرابع: سبب الخلاف والترجيح وشروطه.

## المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه

### أولاً: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

الطلاق في اللغة: الحل والتخلية والإرسال ورفع القيد<sup>(١)</sup>.

الطلاق اصطلاحاً: حل وإزالة ورفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم

مقامه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: حكم الطلاق

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع:

أما من القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وأما السنة النبوية: فقول الرسول ﷺ: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ"<sup>(٣)</sup>، وحديث عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا"<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عمر أنه طلق زوجته في حيضها فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"<sup>(٥)</sup>.

- ١- مختار الصحاح ص ١٩٦، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٩١، وأنيس الفقهاء ص ١٥٥، والموسوعة الكويتية ٢٩/٥.
- ٢- انظر: الدر المختار ٣/٢٤٩، ٢٥٠، والشرح الكبير ٢/٣٤٧، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩، والمغني ٨/٢٣٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٩١، وأنيس الفقهاء ص ١٥٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٥.
- ٣- أخرجه أبو داود ١/٦٦١ برقم: ٢١٧٧، وهو ضعيف لإرساله، انظر: غاية المرام للألباني ١/١٥٨.
- ٤- أخرجه أبو داود ١/٦٩٥ برقم: ٢٢٨٣، والنسائي ٦/٢١٣ برقم: ٣٥٦٠، وابن ماجه ١/٦٥٠ برقم: ٢٠١٦، وأحمد في المسند ٢٥/٢٧١ برقم: ١٥٩٢٤، والحاكم في المستدرک ٢/٢١٥ برقم: ٢٧٩٧، وهو حديث صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة ٥/١٥ برقم: ٢٠٠٧.
- ٥- أخرجه البخاري ٥/٢٠١١ برقم: ٤٩٥٣، ومسلم ٢/١٠٩٣ برقم: ١٤٧١.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون من زمن النبي ﷺ وبعده على مشروعيتها، والعبارة دالة على جوازه؛ فإنه ربما فسد الحال بين الزوجين، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، لكن قد لا يتيسر هذا الصبر للزوجين أو لا يستطيعانه، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وإضراراً مجرداً؛ بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه، وبذلك يعلم أن الطلاق قد يتعين طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين<sup>(١)</sup>.

---

١- مغني المحتاج للشريبي ٢٧٩/٣، والمغني لابن قدامه ٢٣٤/٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٨-١٠.

## المطلب الثاني: تعريف الإكراه على الطلاق وحكمه

### أولاً: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً:

الإكراه لغة: من الكره بالضم أي القهر، وبالفتح المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً<sup>(١)</sup>، فالإكراه هو حمل الغير على أمر هو له كاره<sup>(٢)</sup>.

الإكراه اصطلاحاً: حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق<sup>(٣)</sup>.

أو هو فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره<sup>(٤)</sup>.

أو هو تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضاء<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: تعريف طلاق المكره:

من خلال ما سبق في تعريف الطلاق في المطلب الأول، ومن تعريف الإكراه في هذا المطلب، يمكن تعريف الإكراه على الطلاق بأنه: حمل إنسان على حَل وإزالة ورفع قيد النكاح في الحال أو المآل، بغير رضاه، بغير حق.

جاء في الموسوعة الفقهية: «والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخا»<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: حكم الإكراه على الطلاق

إن حمل الزوج بالإكراه له على إيقاع الطلاق بغير حق حرام، بل هو كبيرة من الكبائر؛ للتالي:

١- لأن الإكراه بغير حق حرام، بل هو إحدى الكبائر؛ لأنه ينبئ بقلة الاكتراث بالدين، ولأنه من الظلم<sup>(٧)</sup>، والظلم من أقبح الخصال التي لا تصدر إلا من نفس متجبرة متكبرة ناسية عظمة الله وشدة عقابه، أو جاهلة لها أو غافله أو متغافلة عنها، وقد جاء في الحديث القدسي عن

١- المصباح المنير ٢/ ٥٣٢.

٢- لسان العرب ١٣/ ٥٣٤.

٣- معجم لغة الفقهاء ص ٨٥.

٤- أنيس الفقهاء ص ٢٦٤.

٥- المصدر نفسه.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٥.

٧- المصدر نفسه ٦/ ١٠١.

النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: **"يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"**<sup>(١)</sup>، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ"**<sup>(٢)</sup>، فقوله صلى الله عليه وسلم: **"لَا يَظْلِمُهُ"** نفي بمعنى الأمر، وهو من باب التوكيد؛ لأن ظلم المسلم للمسلم حرام<sup>(٣)</sup>.

٢- لأنه من السعي في التفريق بين الزوج وزوجته الذي هو من الذنوب الكبيرة؛ وهو من فعل السحرة، **﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾** [البقرة: ١٠٢]، وهو من أعظم فعل الشياطين<sup>(٤)</sup>، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرَشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، -قَالَ- فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ"<sup>(٥)</sup>، أي: أنت الذي جئت بالطامة والأمر العظيم، فيمدحه لإعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها، وهذا تهويل عظيم في ذم التفريق والطلاق، وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُني في الإسلام، ولأنه من أعظم مقاصد إبليس اللعين<sup>(٦)</sup>.**

٣- لدخول ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا"**<sup>(٧)</sup>، أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق<sup>(٨)</sup>،

١- أخرجه مسلم ٤ / ١٩٩٤ برقم: ٢٥٧٧.

٢- أخرجه البخاري ٢ / ٨٦٢ برقم: ٢٣١٠، ومسلم ٤ / ١٩٩٦ برقم: ٢٥٨٠.

٣- عمدة القاري، ١٢ / ٢٨٩.

٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ٣٦٣.

٥- أخرجه مسلم ٤ / ٢١٦٧، برقم: ٢٨١٣.

٦- إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض ٨ / ١٧٥، وشرح النووي لمسلم ١٧ / ١٥٧، وفيض القدير ٢ / ٤٠٨.

٧- أخرجه أبو داود ١ / ٦٦١ برقم: ٢١٧٥، وأحمد في المسند ١٥ / ٨٠ برقم: ٩١٥٧، واللفظ لأبي داود، وهو حديث صحيح، صححه ابن حبان والحاكم والذهبي، انظر: صحيح سنن أبي داود ٦ / ٣٨٥.

٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤ / ٥٢.

فإذا كان هذا في حق من خدع الزوجة وأفسدها على زوجها أو حسن إليها الطلاق، فإن من أكره الزوج على الطلاق أولى بهذا الوعيد.

٤- ما سبق ذكره من أن الإسلام يحرص على بقاء الرابطة الزوجية، فاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، ولهذا كان عقد الزواج إنما هو للدوام والتأيد إلى أن تنتهي الحياة، ليتسنى للزوجين أن يجعلوا من البيت مهدياً يأويان إليه، وينعمان في ظلاله بالسعادة والهناء، ولتتمكن من تربية أولادهما تربية صالحة، ومن أجل ذلك كانت العلاقة بين الزوجين من أوثق العلاقات وأقواها، بدليل أن الله تعالى سمى العهد الذي بين الزوجين بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وللمحافظة على هذه العلاقة حرم الشارع على الزوجة أن تطلب من زوجها الطلاق لغير سبب يقتضي ذلك<sup>(١)</sup>، فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"<sup>(٢)</sup>، وأرشد الإسلام كلا الزوجين إلى الصبر والاحتمال، وحث على الصلح بين الزوجين المختلفين، والنصح لهما وإرشادهما، فإذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة، وتَشَوِّف الشارع إلى التوفيق<sup>(٣)</sup>، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، والإكراه على الطلاق يتنافى مع كل ما ذكر، وما كان خلاف مراد الشارع، ويتنافى مع مقصوده، فهو حرام.

١- فتاوى الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net).

٢- أخرجه أبو داود ٦٧٦/١ برقم: ٢٢٢٦، والترمذي ٤٨٤/٢ برقم: ١١٨٧، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

٣- تفسير ابن كثير ٢/٢٩٦.

## المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في وقوع طلاق المكره وأدلتهم

### أولاً: أقوال الفقهاء في وقوع طلاق المكره

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكره على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى عدم وقوع طلاق المكره، وروي هذا القول عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم جميعاً، وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاووس، وابن عون، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية إلى وقوع طلاق المكره<sup>(٦)</sup>، وروي ذلك عن ابن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، وسعيد بن جبير، وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: الأدلة على عدم وقوع طلاق المكره

استدل الجمهور على عدم وقوع طلاق المكره، بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

#### أما الأدلة من القرآن الكريم فما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، إذ نفى سبحانه وتعالى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، فكذاك الطلاق إذا لم يرد به بقلبه، ولم ينوه، ولم يقصده، لم يلزمه<sup>(٨)</sup>.

١- الذخيرة للقرافي ٤/٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/٦٨، المهذب للشيرازي ٢/٧٨، ومغني المحتاج للشربيني ٣/٢٨٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٨/٢٦٠، والمحلى لابن حزم ٨/٣٣٢.

٢- انظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٦٠، وبداية المجتهد ٢/٦٥.

٣- مجموع الفتاوى ٣٣/١١٠.

٤- زاد المعاد ٥/١٨٢.

٥- نيل الأوطار ٧/١٤.

٦- الاختيار لتعليل المختار ٣/١٣٩، والمبسوط للسرخسي ٧/٢٦٩.

٧- انظر: شرح فتح القدير ٣/٤٨٨، والمغني لابن قدامة ٨/٢٦٠، والمحلى لابن حزم ٨/٣٣٢، ونيل الأوطار ٧/١٤.

٨- الاستذكار لابن عبد البر ٦/٢٠١.



٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، والمكره إنما كان متقياً بلفظ الطلاق فحسب، إذ لم يقصد بالسبب حكمه، ولا باللفظ معناه، وإنما قصد التوسل بذلك اللفظ، وظاهر ذلك السبب إلى دفع الضرر عن نفسه<sup>(١)</sup>.

### وأما الأدلة من السنة النبوي فما يلي:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن المكره قد أتى باللفظ المقتضى للحكم، ولم يثبت حكم اللفظ؛ لأنه لم يقصد الحكم، وإنما قصد دفع الأذى والظلم عن نفسه، فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ، وكونه إنما قصد به شيئاً آخر غير حكمه، فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم اقتضاء الفعل أثره، فصار اللفظ ملغياً مهذراً<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"<sup>(٤)</sup>، والإكراه من الإغلاق؛ لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه<sup>(٥)</sup>.  
نوقش: بأن الإغلاق قد فسر بغير الإكراه.

أجيب عن هذه المناقشة: بأن الإغلاق قد نص عليه صاحب الشرع، والواجب حمل كلامه فيه على عموم اللفظي والمعنوي، فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه فقط، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع، لوجب تعميم الحكم بعموم العلة؛ فإن الحكم إذا ثبت لعدة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائها<sup>(٦)</sup>.

١- الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٤.

٢- أخرجه البخاري ٣/ ١ برقم: ١، ومسلم ٣/ ١٥١٥ برقم: ١٩٠٧.

٣- الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٤.

٤- أخرجه أبو داود ١/ ٦٦٦ برقم: ٢١٩٣، وابن ماجه ١/ ٦٦٠ برقم: ٢٠٤٦، وأحمد في المسند ٤٣/ ٣٧٨ برقم: ٢٦٣٦٠، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١١٣.

٥- المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٠.

٦- إعلام الموقعين ٣/ ١٣٢.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"**<sup>(١)</sup>، ومن ذلك الإكراه على الطلاق.

أجاب الآخرون: بأن هذا من باب المقتضى ولا عموم له<sup>(٢)</sup>.

### **وأما الأدلة من الآثار فما يلي:**

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روي عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئتته، فدخلت عليه، فإذا سيات موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال فقلت: هي الطلاق ألفا، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنما لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك، قال: فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك<sup>(٤)</sup>.

### **وأما الأدلة من القياس فما يلي:**

١- أنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم.

---

١- أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم: ٢٠٤٥، قال ابن الملقن: «صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وله طرق أخرى»، خلاصة البدر المنير ١/١٥٤، وقال السنخاوي بعد أن أخرجه وذكر طريقه: «ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً»، المقاصد الحسنة ٣٧١.

٢- شرح فتح القدير ٣/٤٨٨.

٣- أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٥/٢٠١٧، قال ابن حجر: «وصله ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق»، المضطهد... هو المغلوب المقهور»، فتح البار ٩/٣٩١، انظر: مصنف ابن أبي شيبه ٤/٨٢ برقم: ١٨٠٢٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٢٧٨ برقم: ١١٤٣.

٤- أخرجه مالك في الموطأ ٤/٨٤٥ برقم: ٢١٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٨ برقم: ١٤٨٨٢.

- ٢- أنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر<sup>(١)</sup>.
- ٣- لو اعتبر طلاقه لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيبتنا رجاءه وقلبتنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك مظالم الناس فيما بينهم بالإكراه<sup>(٢)</sup>.

### دليل آخر:

أضاف ابن قدامة من الأدلة الإجماع؛ لأنه قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصره، فيكون إجماعاً<sup>(٣)</sup>، لكنه منتقض بنقل ابن حزم تصحيح ابن عمر لطلاق المكره<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الأدلة على وقوع طلاق المكره

استدل فقهاء الحنفية ومن وافقهم على عدم وقوع طلاق المكره، بالكتاب، والسنة، والقياس.

### أما الأدلة من القرآن الكريم:

فقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، مطلقاً من غير تفريق بين مكره وغيره، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، إذ حكم سبحانه وتعالى بزوال الحل مطلقاً من غير شرط النية، طالما وقع بلفظ صريح<sup>(٥)</sup>.

نوقش الاستدلال بهذه الآيات: بأنه استدلال بعام لا دليل لهم فيه؛ لأن الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والمكره لم يطلق قط، إنما حكى قول المكره له فقط، ثم إن هذا الفريق لا يعملون هذا العموم في غير هذا الموطن، إذ لا يجيزون بيع المكره؛ لأن البيع لا يكون إلا عن تراض، فكذلك الطلاق لا يكون إلا عن رضی<sup>(٦)</sup>.

١- المهذب للشيرازي ٧٨/٢، والمغني لابن قدامة ٢٦٠/٨.

٢- حجة الله البالغة ٧١٦/١.

٣- المغني ٢٦٠/٨.

٤- المحلى ٣٣٢/٨.

٥- بدائع الصنائع ٣/١٠١، المحلى لابن حزم ٣٣٢/٨.

٦- المحلى ٣٣٢/٨.

## وأما الأدلة من السنة النبوية فما يلي:

١- حديث صفوان بن عمران الطائي أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **"لَا قِيلُوْةَ فِي الطَّلَاقِ"**<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا الاستدلال بضعفه، وحمله بعضهم على من نوى الطلاق<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْمُنَّ جِدٌّ، النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"**<sup>(٣)</sup>، والهازل غير قاصد لإيقاع الطلاق، وإنما أراد اللفظ فقط، ولم يمنع ذلك من وقوع الطلاق، فكذلك المكره، بل امتناع وقوعه بسبب الإكراه أولى؛ لأنه لما لم يمتنع لزومها بما هو ضد الجد، فلأن لا يمتنع لزومها مع جد أقدم عليه عن إكراه أولى، بالإضافة إلى أن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل على عدم اشتراط الرضا<sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأنه قياس فاسد؛ لأن المكره غير قاصد للقول ولا لموجبه، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به، ولم يكره على القصد، بخلاف الهازل؛ فإنه تكلم باللفظ اختياراً، وقصد به غير موجبه، وهذا ليس إليه بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجبه وليس إليه،

---

١- أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤٤١/٣ برقم: ١٤٨٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢٧٥/١ برقم: ١١٣٠، قال ابن الملتن: «ضعيف، ذكره ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة: أنه روي من حديث صفوان هذا، ثم قال أبو زرعة: هذا حديث واه جداً، وقال العقيلي: لا يتابع عليه صفوان، ومداره عليه»، البدر المنير ١١٨/٨، وفي سننه كذلك الغازي بن جبلة، وهو منكر الحديث، نصب الراية ٢١٨/٣.

٢- نيل الأوطار ١٤/٧.

٣- أخرجه أبو داود ٦٦٦/١ برقم: ٢١٩٤، والترمذي ٤٩٠/٣ برقم: ١١٨٤، وابن ماجه ٦٥٨/١ برقم: ٢٠٣٩، قال الألباني: «الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسله، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت»، إرواء الغليل ٢٢٨/٦.

٤- الجوهرة النيرة ١٢٩/٤، والمبسوط للسرخسي ٢٦٩/٧، وتبيين الحقائق ١٩٥/٢.

فإن من باشر سبب لحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يرده، وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح<sup>(١)</sup>.

٣- ما روي عن عمر مرفوعاً: **"أربع مبهمات مقفولات، ليس فيهن رد: النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة"**<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بعد ثبوته في كتب السنة بهذا اللفظ، واللفظ الموقوف على عمر لا يصح؛ لأنه من رواية سعيد بن المسيب عنه، ولم يسمع سعيد من عمر، ولو صح فلا حجة في قول أحد أو فعله دون رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى أنه قد صح عن عمر خلافه<sup>(٤)</sup>، وليس أحد قوليته بأولى من الآخر، وقد يكون الإمضاء إن صح حيث انعقدت نية الطلاق مع الإكراه.

٤- حديث حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بداراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: **"انصِرْ فَا، نَفِي هُمْ بَعْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ"**<sup>(٥)</sup>، فبين أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء، فعلم أنه لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار<sup>(٦)</sup>.

١- حاشية ابن القيم على سنن أيس داود ٦/١٨٨.

٢- ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم، وليس له وجود في كتب السنة، لا مرفوعاً، ولا بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٤١ برقم: ١٤٧٧١، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: «أربع مقفلات: النذر، والطلاق، والعتاق، والنكاح»، قال الزيلعي: «ليس فيهن رد: النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة»، نصب الراية ٣/٢١٨، وأخرجه البيهقي السنن الصغرى ٣/١١٩ برقم: ٢٠٧٢، وفي السنن الكبرى ٧/٣٤١ برقم: ١٤٧٧١، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٥٠٢ برقم: ٣١١٦، من قول عمر أيضاً بلفظ: «أربع مُقْفَلَاتٍ: النذر، والطلاق، والعتاق، والنكاح».

٣- انظر: المحلى لابن حزم ٩/٢٠٧.

٤- زاد المعاد ٥/١٨٢، أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٨ برقم: ١٤٨٨٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٤٩٣ برقم: ٢٨٣٠٣، عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت، أو أوثقت، أو ضربت».

٥- أخرجه مسلم ٣/١٤١٤ برقم: ١٧٨٧.

٦- شرح فتح القدير ٣/٤٨٨.

جواب هذا الدليل بأن يمين المكره غير منعقدة عند الأئمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد- خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالوفاء ليس للإيجاب؛ فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً<sup>(٢)</sup>، وحاشا لله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنفاذ عهد بمعصية، ثم إن المستدلين بهذا الدليل على وقوع طلاق المكره قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق النائم ولا المجنون، والمكره مثلها؛ لأنه لم ينو الطلاق، وإنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاك كلاماً لم يعتقده<sup>(٣)</sup>.

### وأما الأدلة من القياس فما يلي:

فاستدلوا بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره، فالمكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب إلا أنه غير راض بالحكم؛ لأنه عرف الشرين فأختار أهونها عليه، وهو محمول على اختياره ذلك ولا تأثير لهذا في نفي الحكم<sup>(٤)</sup>.

---

١- لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٣٤٦، والحاوي في فقه الشافعي ٣٦٨/١٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٣/٤، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٧٦/٢.  
٢- شرح النووي على مسلم ١٤٤/١٢، ١٤٥.  
٣- المحلى لابن جزم (٣٣٢، ٣٣٦)، (٢٠٥/١٠).  
٤- المغني ٢٦٠/٨، شرح فتح القدير ٤٨٨/٣.

## المطلب الرابع: سبب الخلاف والترجيح وشروطه

### سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء رحمة الله عليهم في وقوع طلاق المكره من عدمه هو هل المكره على الطلاق مختار أم ليس بمختار؛ لأنه ليس يكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي أراه راجحاً والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم وقوع طلاق المكره؛ لقوة أدلته بالنسبة لأدلة الفريق الآخر.

### شروط الحكم بعدم وقوع طلاق المكره

وقد قيد الفقهاء هذا الحكم بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به؛ لأن تهديد غير القادر لا اعتبار له.
- ٢- أن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه بنحو هرب أو مقاومة أو استغاثة.
- ٣- خوف المكره من وقوع ما هدد به، ويحصل ذلك بغلبة ظنه على وقوع ما هدد به إن لم يطلق، وقيل إنه لو استوى الطرفان لكان إكراهها<sup>(٢)</sup>.
- ٤- كون الإكراه شديداً، كالقتل، وإتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقاءه، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، والضرب الشديد، وما إلى ذلك، سواء كان ذلك في نفسه أو غيره ممن يتأذى بحصول ذلك له، كتهديده بولده، أو الإكراه بإتلاف المال، أو غيرهما مما يوجب غمها لعدم الرضا وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم، يقدر لكل واقعة قدرها<sup>(٣)</sup>.

١- بداية المجتهد ٢/ ٦٥.

٢- ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً، فإن كان آجلاً، فالإكراه متحقق مع التأجيل عند الحنفية والمالكية والحنابلة والأذري من الشافعية، وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٠١.

٣- انظر لهذه الشروط: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٤/ ١٣٢، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٢٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٤٨٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٠١-١٠٢.

٥- أن يكون الإكراه بغير حق، فلو أكره على الطلاق بحق، كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء، فأجبره القاضي على الطلاق فإنه يقع<sup>(١)</sup>.

٦- ألا ينوي الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه؛ لأن المعفو عنه في الإكراه هو التلفظ بالطلاق فقط، قال الدردير: «ولم يكن قاصداً بطلاقه حل العصمة باطناً وإلا لوقع عليه»<sup>(٢)</sup>، وقال الدسوقي: «ولم يكن قاصداً بطلاقه حل العصمة باطناً وإلا لوقع عليه»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن تيمية: «ولو أراد المكره إيقاع الطلاق وتكلم به وقع، وهو رواية حكاهما أبو الخطاب في الانتصار»<sup>(٤)</sup>.

### فائدة حسنة:

ذكر الشربيني رحمه الله تعالى فائدة حسنة هي أن على المكره على الطلاق استعمال التورية إن أمكنه ذلك، وضابط التورية أن ينوي ما لو صرح به لقبول ولم يقع الطلاق، كأن ينوي بقوله طلقت فلانة غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو يقول عقيب اللفظ إن شاء الله سرا في نفسه<sup>(٥)</sup>.

---

١- الإكراه الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وذلك بأن يحق للمكره التهديد بما هدد به، وأن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٠٤.

٢- الشرح الكبير ٢/٣٦٧.

٣- حاشية الدسوقي ٩/٦٨.

٤- الفتاوى الكبرى ٥/٤٨٩.

٥- مغني المحتاج ٣/٢٩٠.



## خلاصة الدراسة

بعد الانتهاء بتوفيق الله وعونه من هذا البحث يمكن تلخيص ما جاء في هذه الدراسة بما يلي:  
\* طلاق المكره: هو حمل إنسان على حل وإزالة ورفع قيد النكاح في الحال أو المآل، بغير رضاه، بغير حق.

\* الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.  
\* إكراه الزوج على الطلاق بغير حق حرام، بل هو كبيرة من الكبائر.  
\* ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره، واستدلوا لذلك بأدلة من القرآن والسنة والآثار والقياس.

\* ذهب فقهاء الحنفية إلى وقوع طلاق المكره، واستدلوا لذلك بأدلة من القرآن والسنة والقياس.

\* الراجح القول بعدم وقوع طلاق المكره؛ لقوة أدلته بالنسبة لأدلة الفريق الآخر.  
\* قيد الفقهاء هذا الحكم بالشروط التالية:  
- أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به.  
- أن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه بنحو هرب أو مقاومة أو استغاثة.  
- خوف المكره من وقوع ما هدد به، ويحصل بغلبة الظن، وقيل يحصل ولو باستواء الطرفين.  
- كون الإكراه شديداً، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم.

٥- أن يكون الإكراه بغير حق.  
٦- ألا ينوى الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه.  
\* استحسن الشريبي استعمال المكره التورية إن أمكنه ذلك، وذلك بأن ينوي ما لو صرح به لقبول ولم يقع الطلاق.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان  |
|--------|--|
| ٢      | المقدمة  |
| ٣      | المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه                         |
| ٣      | تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً                               |
| ٣      | حكم الطلاق   |
| ٥      | المطلب الثاني: تعريف الإكراه على الطلاق وحكمه            |
| ٥      | تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً                              |
| ٥      | تعريف طلاق المكره  |
| ٥      | حكم الإكراه على الطلاق                                   |
| ٨      | المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في وقوع طلاق المكره وأدلتهم |
| ٨      | أقوال الفقهاء في وقوع طلاق المكره                        |
| ٨      | الأدلة على عدم وقوع طلاق المكره                          |
| ٨      | الأدلة من القرآن الكريم على عدم وقوع طلاق المكره         |
| ٩      | الأدلة من السنة النبوية على عدم وقوع طلاق المكره         |
| ١٠     | الأدلة من الآثار على عدم وقوع طلاق المكره                |
| ١٠     | الأدلة من القياس على عدم وقوع طلاق المكره                |
| ١١     | دليل آخر على عدم وقوع طلاق المكره                        |
| ١١     | الأدلة على وقوع طلاق المكره                              |
| ١١     | الأدلة من القرآن الكريم على وقوع طلاق المكره             |
| ١٢     | الأدلة من السنة النبوية على وقوع طلاق المكره             |
| ١٤     | الأدلة من القياس على وقوع طلاق المكره                    |
| ١٥     | المطلب الرابع: سبب الخلاف والترجيح وشروطه                |
| ١٥     | سبب الخلاف   |
| ١٥     | الترجيح  |
| ١٥     | شروط الحكم بعدم وقوع طلاق المكره                         |
| ١٦     | فائدة حسنة   |
| ١٧     | خلاصة الدراسة  |